Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 3, 2025
Page No: 611-624
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74

إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها في الأمن القومي

محمد عمارة سريبة[1]، هدئ عبد السلام الرك القراضي[2*]
[1,2]قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة صبراته، صرمان، ليبيا

Property Rights and Privileges and Their Effect on National Law

Mohammad Amarah Serreibah[1], Huda Abdulam Alruk Al-Qaradi[2*]
[1,2]Department of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Sabratha University, Sorman, Libya

*Corresponding author huda.elgurradi@eco.sabu.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-07-15 تاريخ القبول: 2025-09-23 تاريخ النشر: 2025-09-26

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية إساءة استخدام البعثات الأجنبية الدائمة لدى الدول المضيفة للمهام الدبلوماسية، وما يترتب على ذلك من انعكاسات خطيرة على أمنها القومي. فقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الإطار القانوني المنظم لعمل البعثات الدبلوماسية، ومنحت المبعوثين حصانات وامتيازات ضرورية لتمكينهم من أداء وظائفهم، شرط الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها. غير أنّ الممارسات الواقعية كشفت عن تجاوزات وتدخلات من بعض رؤساء البعثات الأجنبية في شؤون الدول المضيفة، وهو ما يهدد مباشرة سيادتها واستقرارها. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ الحصانات الدبلوماسية تمثل ضرورة وظيفية، لكنها في الوقت ذاته يجب أن تكون محكومة بأطر قانونية واضحة تحول دون إساءة استخدامها بما يتعارض مع القانون الدولي. كما بيّنت أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا، تقدم إطارًا عامًا، إلا أن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى، مما يفتح المجال أمام تأويلات متباينة قد تؤدي إلى تعارض بين المصالح الوطنية ومتطلبات الأمن القومي. وتؤكد النتائج على أهمية تعزيز التعاون الدولي وصياغة تشريعات متجددة تتماشى مع متغيرات العصر، إلى جانب ضرورة محاسبة الدول التي تنتهك هذه الأطر القانونية، بما يحفظ سيادة وأمن الدولة المضيفة.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأمن القومي.

Abstract

This study addresses the issue of the misuse of permanent foreign missions in host states with regard to their diplomatic functions and the serious repercussions this has on national security. The 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations established the legal framework governing the work of diplomatic missions and granted diplomats the necessary immunities and privileges to enable them to perform their duties, provided that they refrain from interfering in the internal affairs of the receiving state. However, practical realities have revealed violations and interventions by some heads of foreign missions in the domestic affairs of host states, posing a direct threat to their sovereignty and stability. The study concludes that diplomatic immunities are a functional necessity, but they must be bound by clear legal frameworks that prevent their misuse in ways that contradict international law. It also highlights that international agreements, particularly the Vienna Convention, provide a general framework, yet their implementation differs from one state to another, opening the door to varying interpretations that may result in conflicts between national interests and security requirements. The findings emphasize the importance of enhancing international cooperation and developing updated legislative frameworks in line with contemporary changes, as well as holding accountable those states that abuse diplomatic immunities in ways that endanger the sovereignty and security of the host state.

Keywords: Diplomacy, Diplomatic Immunities and Privileges, National Security.

مقدمة:

يعد التمثيل الدبلوماسي ركيزة العلاقات الدولية، وقد كان كذلك عبر مراحل تطوره التاريخية بدءاً من مرحلة البعثات المؤقتة الدبلوماسية التي ظهرت في منتصف القرون الوسطى وصولا إلى مرحلة التمثيل الدبلوماسي الدائم، والذي شهد تقدم العلاقات الدولية وتدوين الأعراف الدبلوماسية في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن أهمها ميلاد الأمم المتحدة عام 1945م، وما لحق ذلك من توازن المجتمع الدولي، كما نتج عن هذه الجهود إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تعد أول وثيقة دولية تنظم بشكل خاص القواعد والأحكام لعمل البعثات الدبلوماسية وأدخلتها في دائرة المسؤولية الدولية.

وقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية وسائر العاملين بها من دبلوماسيين طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كتعبير عن احترام وتقدير الدولة المعتمد لديها وكتطبيق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وإن كانت تعد هذه الأخيرة استثناء عن أحقية الدولة في حماية أراضيها من البعثات التي تتواجد على إقليمها وتدخلاتها غير القانونية، بما يتطلب إيجاد التوزان بينهما بما يضمن للدبلوماسيين استقلالهم وحريتهم لتحقيق مصالح دولهم بما لا يتعارض مع مصالح الدولة المعتمد لديها.

فقد انضمت اغلب الدول إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، التي حددت مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي لدى الدول المعتمد لديها، فإن قيامه بهذه المهمة يجب أن يتم في إطار ما هو مشروع داخل الدولة المعتمد لديها، وبالتالي لا يجب أن تتجاوز مهامه إلى التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، سواء في الظروف العادية أو الطارئة، وكل تتدخل من طرف البعثة الأجنبية في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها يعد تهديداً لأمن الدولة وسيادتها، خاصة عندما تتحرك البعثة وتتنقل داخل إقليم الدولة المعتمد لديها دون مراعاة لقوانينها الداخلية، كما أن كل اتصالات المبعوثين الدبلوماسيين بالدول الأخرى يجب أن تتم عن طريق الدولة المعتمد لديها مع عدم استعمال مقر البعثة لأنشطة تخالف المهام المنوطة بالبعثة.

وغني عن البيان،،، أن ظاهرة إساءة استخدام المهام الدبلوماسية لبعض الدول التي تلجأ إلى الوسائل غير المشروعة بدرجات متفاوتة وغالبيتها تستخدم بعثاتها الدبلوماسية في ممارسة أنشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي، ومما لا شك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل يمثل تهديداً للأمن القومي للدولة المستقبلة للبعثة، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن سوء استخدام المهام الممنوحة للبعثات الأجنبية تحول أو تمنع حق الدولة في حماية أمنها القومي، حيث إن كثيراً ما يتم استغلال هذه المهام الدبلوماسية لأعضاء البعثات الأجنبية في أعمال غير مشروعة، مما يؤثّر سلباً على مقتضيات الأمن القومي للدول المعتمد لديها، وهو ما حدا بكثير من الدول إلى قيامها بإجراءات من أجل حماية أمنها القومي ضد تلك الممارسات غير المشروعة.

- لذا، تثير مسألة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل القانون الدبلوماسي إشكاليات عدة حين تعارضها مع مقتضيات حماية وصون الأمن القومي والقيود التي تفرضها على هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والعمل دون إساءة استخدامها كذريعة قانونية في مواجهة الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية. وهو الموضوع الذي تتناوله هذه الدراسة بالبحث والتحليل.

إشكالية وتساؤلات الدراسة: -

تتمحور إشكالية الدراسة في طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- هل تتمتع البعثات بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المطلقة، أم أنها مسئولة بأحكام القانون الدبلوماسي وبمتطلبات حماية الدول لأمنها الوطني والقومي؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية المشتقة منها / لعل أبرزها: -

1. ما مفهوم وطبيعة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر؟
2. ما حدود ونطاق منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل حماية الأمن القومي؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة للإجابة عن الإشكالية وفق الفرضين التاليين: -

1. إن مسالة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المطلقة بما يتعارض والقانون الدبلوماسي، يهدد الأمن القومي والوطني ومتطلبات حمايته في الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية.
2. إن مسالة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في إطار الالتزام بالحقوق والواجبات الواردة في القانون الدبلوماسي، يحقق التبادل المشترك بما يكفل حماية وصيانة الأمن القومي والوطني ومتطلبات حمايته في الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. توضيح مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي.
2. توضيح مخاطر إساءة استخدام البعثات للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل يهدد الامن القومي والوطني.
3. طرح النقاش في مسألة تمس الأمن القومي وتهدد سيادة الدولة واستقلالها السياسي.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الاتي: -

1. كشف خطورة إساءة البعثات الدبلوماسية المقيمة عبر تدخلها في الشأن الداخلي على الأمن القومي للدولة المضيفة، ومخالفة ذلك للقانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
2. تحليل أبعاد تدخل البعثات الدبلوماسية المقيمة في الشأن الداخلي وآثارها على الأمن القومي وسيادة الدول واستقلالها السياسي.

منهج الدراسة:

بناءاً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها سيتم توظيف المنهج التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع وصفاً وتعبيراً، كما لا يكتفي هذا المنهج بجمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يُبنى عليها تصور الدراسة مما يزيد معها رصيد المعرفة عن الموضوع محل الدراسة ، كذلك سنحاول الاستعانة بالمدخل التاريخي وذلك كون الدراسة تناولت فترات تاريخية في مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية، أما بخصوص المدخل القانوني تمت الاستعانة به لتحليل نصوص بعض الاتفاقيات الدولية في فقه القانون الدبلوماسي بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

التعريفات الإجرائية:

1- **الإساءة:** يقصد بها الإساءة أو التجاوزات التي تصدر عن البعثات الدبلوماسية المقيمة لدى الدولة المضيفة في إطار التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومخالفة نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وكافة الاتفاقيات الدولية التي تنظم التبادل الدبلوماسي.

2- **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:** الحصانات هي رخص وحقوق ومزايا تمنح للمبعوث الدبلوماسي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في إطار تسهل عمله وقيامه بالمهام المنوطة به؛ بينما الامتيازات الدبلوماسية هي مجموع الخدمات التي تشمل التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للدبلوماسي أثناء أدائه لعمله أو اقامته في الدولة المعتمد لديها تمنحه مزايا في التنقل والإقامة وتحصيل الخدمات تميزه عن مستوى ما يتمتع به المواطن او الأجنبي المقيم في الدولة وتسهل له ولأفراد عائلته وخدمه الخاصين حياة أفضل في الدولة المعتمد لديها، وأيضاً تم النص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

3- **الأمن القومي:** يقصد به التهديدات السياسية والعسكرية والاجتماعية التي تهدد أمن الوطن والمواطن في كافة تقسيماته الوطنية، وتهديد عدم الاستقرار الناتج عن التدخل في الشؤون الداخلية، فكلما زاد التدخل من البعثات الدبلوماسية الأجنبية كلما زاد تهديد الأمن القومي للدولة المعتدة لديها.

الدراسات السابقة:

- **دراسة (هايل صالح الزين،) 2011.[1] :**

هدفت الدراسة إلى رصد الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد انطلقت إشكالية الدراسة من عدم الاتفاق بشأن أسس قانونية واضحة لمنح الحصانات بين الدول خاصة في إطار التنافس بين الدول الكبرى على الصدارة، وهناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي في تحديد أساسا قانوني موحد لمنح الحصانات خاصة القضائية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما لصفته الوظيفية، تسهيلاً لأداء مهمات تلك الوظيفة، التي لا يتمتع بها غيره من الموظفين العموميين.
- ويسري الحال ذاته بتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات، حيث يتفق الفقه والقضاء الدولي على ما ورد من نصوص لحماية المقار الديبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا علم 1961.

أوجه الاستفادة من الدراسة: تتحدد الاستفادة من هذه الدراسة في فهم ورصد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والجدل الفقهي الدائر بشأنها، وكذا تحديد الأساس القانون لمنح تلك الحصانات والامتيازات في القانون الدبلوماسي.

- **دراسة (آمال عقابي) 2015.[2] :**

هدفت الدراسة إلى رصد وتوضيح ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية، وانطلقت إشكالية الدراسة من تزايد عدد المستفيدين من الحصانات والامتيازات ونقص التأهيل المناسب للمبعوثين الدبلوماسيين ونقص المعايير الأخلاقية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- تفاقم ظاهرة إساءة استخدام المبعوثين الدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدبلوماسية نتيجة زيادة عدد المستفيدين وضعف المؤهلات والفهم لفلسفة منح الحصانات والامتيازات.

---

[1] هالة صالح الزين. الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. جامعة الشرق الأوسط. الأردن، 2011.

[2] آمال عقابي. الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية. مجلة التواصل والاقتصاد والإدارة، كلية الاقتصاد والحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

- نتيجة لما سلف بيانه، تشدد الدول في تطبيق القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من خلال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واقتراح الحلول الممكنة لمواجهة هذه الإساءات والتجاوزات التي تصدر من البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها.

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأقرب للدراسة الحالية لكونها درست بشكل عام إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، بينما الدراسة الحالية ستوضح إساءة استخدام الدبلوماسي لمهامه والحصانات المقررة لهذه المهام وكيف يؤثر الاستخدام غير القانوني لهذه الحصانات على الامن القومي والوطني، فهذه الدراسة لها جانب كبير مهم في الدراسة الحالية.

- **دراسة (رمضان عبد الرحمن أبو شكيوات) 2014 [3]:**

هدفت الدراسة على بيان مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك توضيح الأسس التي بنيت عليها، وتوضيح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي، وما العوامل المساعدة على التجسس الدبلوماسي، كل ذلك في ضوء ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المعاصرة، وتأتي هذه الدراسة في ظل الأوضاع الجديدة للعلاقات الدولية، وهنا تمحورت مشكلة الدراسة في أنه بالرغم مما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية من ضوابط وأحكام تضبط الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المسموحة للمبعوث الدبلوماسي، إلا أنه هناك تزايد مستمر في إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وما الأسباب وراء ذلك؟ وكيف أثرت هذه الإساءة على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي؟ حيث اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي وكذلك المنهج المقارن الذي يبن ما أتت به الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- هناك أوجه التقاء واختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق في منح الحصانة الشخصية والامتيازات الدبلوماسية، واختلافها في الحصانة القضائية انطلاقاً بأن الشريعة الإسلامية ومقتضيات أمنها القومي تحتمها على معاقبة كل من يخالف أحكامها داخل أراضيها، في حين كان موقف القانون الدولي مغايراً بمنحه حصانة قضائية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي وقد كان هذا الأمر أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الخروقات على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

أوجه الاستفادة من الدراسة: تكمن الاستفادة من الدراسة لبيان الخروقات والإساءات التي تنتج من خلال استغلال الحصانات الدبلوماسية للبعثة وهذا الاستغلال له أثر بشكل مباشر على الأمن القومي للدولة المعتمدة وسيادتها الوطنية.

التعليق على الدراسات السابقة:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة الأولى في أن كلا منهما تسعى لتوضيح مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والاساس القانوني للتمتع بها وفق أحكام وقواعد القانون الدبلوماسي، ويختلفان في أن الدراسة الحالية تناولت الإساءات التي ترتكب من قبل البعثات الأجنبية وتؤثر على الأمن القومي للدول. بينما الدراسة الثالثة تناولت أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدبلوماسي بشأن منح الحصانات، خاصة القضائية التي تعد مصدر الاختلاف بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسة الثانية بشكل كبير، حيث تحاول الدراستان بيان الجوانب المثيرة عند إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته الدبلوماسية، إلا أنهما يختلفان في كون الدراسة الحالية تسعى لتوضيح تجاوزات أعضاء البعثة لحصاناتهم الممنوحة للقيام بالمهمة الدبلوماسية على أكمل وجه وأثر ذلك على الأمن القومي وسيادة الدول.

المبحث الأول

التأصيل النظري لمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: -

أن فلسفة منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مساعدة المبعوث الدبلوماسي من أداء المهمات المناطة إليه، فقد تقرر منحه مجموعة من الحصانات والامتيازات تمكنه من القيام بواجباته والنهوض بأعباء وظائفه.

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية في العلاقات الدولية، وتسعى إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، بما يكفل تأمين أهداف الدبلوماسية في إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتوطيد علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة والسلم الدولي.

- لذا،، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مطلب أول، ومراحل تطور نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الممارسة الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات وأساسها القانوني ومصادرها:

يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أكمل وجه بشيء من الاستقلالية في تصرفاته، وتعاملاته بقسط وافر من الاحترام والرعاية، لذلك اقر العرف تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الامتيازات اكتسبت صفة قانونية كالحصانة والاعفاء من القضاء الإقليمي، وهذه الحصانات والامتيازات تعتبر أساسية، ويجب على الدول احترامها، والإخلال بها يعتبر اخلالاً بقواعد القانون الدولي، حيث يعترف القانون الدولي ومصادره بالحماية الدولية للمبعوثين

[3] رمضان عبد الرحمن أبو شكيوات، خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2014.

الدبلوماسيين في مصادره العرفية والقانونية ، وبالتالي يرتبط تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات بمسألة المصادر القانونية لحماية البعثات والتي منحت تلك الحصانات القوة الإلزامية حال استخدامها في إطار احترام القوانين المحلية للدولة من ناحية ، وبما يتسق والقوانين الدولية من ناحية أخرى.

تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تلتقي مجمل نظريات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مع مفهوم حصانة الدولة التي تستمد أصولها مباشرة من مفهوم السيادة التي تتمتع بها الدولة، والسيادة هي السلطة العليا التي لا تحدها أي سلطة من أية جهة أخرى.

ويقصد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منح مزايا دبلوماسية معينة ومحددة بالظروف التي تحيط بحالة العلاقات الدولية، واقراراها ارتبط بمفهوم سيادة الدولة وصلاحياتها ومبدأ السيادة المطلقة بين الدول[4].

ومصطلح الحصانة غالباً ما يقترن بمصطلح الامتياز وكلمة امتياز "ميزة" أو التفضيل أي أفضلية خاصة تمنح لفرد أو فئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون الوطني للدولة، وفي القانون الدولي يقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

بينما تعرف الامتيازات الدبلوماسية بأنها "التمتع بقسط وافر من التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للدبلوماسي أثناء أدائه لعمله أو اقامته في الدولة المعتمد ميزه ويرتفع به عن مستوى ما يتمتع به المواطن او الأجنبي المقيم في الدولة وتسهل له ولأفراد عائلته وخدمه الخاصين حياة أفضل في الدولة المعتمد لديها"[5].

جديراً بالذكر،، أن بعض الفقهاء يميلون إلى التمييز بينهما من حيث أن الحصانات ذات طبيعة قانونية وتتأسس مباشرة على القانون الدولي، وانتهاكها يعتبر تعدياً على سيادة الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية، أما الامتيازات فهي تدخل في إطار اوسع من المجاملات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل وقد تتعلق مباشرة بالقانون الداخلي للدولة المضيفة التي لها صلاحية منحها أو عدم منحها للبعثة الدبلوماسية، أو التوسع فيها وتقليصها إلى الحد الأدنى، بينما يرفض فريق التمييز بين المصطلحين ويعتبرهما متعادلين ويرتكزان على القانون الدولي.

عرف البعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"[6].

كذلك عرف أخرون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بأنها تعني "تمتع المبعوث الدبلوماسي بقسط معتبر من الحرية أثناء تأدية وظيفته على نحو يرتفع به من مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات"[7].

فمن الناحية الاصطلاحية القانونية، يقصد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية "أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى، أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته"[8].

وعموماً فأن مصطلح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو "مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى السفراء أو الوزراء أو الوكلاء الدبلوماسيون الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فلا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين الدولة التي يرسلون إليها"[9].

والقول بأن مصطلح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو مصطلح قانوني يعني استناده إلى الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول الأطراف كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969. وهي الاتفاقيات التي تشكل ما يسمى القواعد العامة للقانون الدبلوماسي.

المصادر القانونية لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية:

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية، فالدولة المستقبلة يجب عليها توفير الحماية لهم وذلك عن طريق منحهم حصانات وامتيازات، هذه الحصانات تستند إلى مصادر معتمدة ليست مختلفة عن مصادر القانون الدولي العام، ويمكن القول إنها تحمل خصائصه، فهناك القواعد العرفية، والقواعد القانونية المكتوبة.

---

[4] ميسم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017، ص 23.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 29

[6] رحاب شادية، حصانة المبعوث الدبلوماسي، حصانة المبعوث الدبلوماسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت: مركز جيل للدراسات، العدد 1، 2010، ص9.

[7] حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر- كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2004-2005، ص59.

[8] وليد خالد ربيع، الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، موقع مجلة الفقه والقانون، www.majalah.new.ma تاريخ الدخول 30/3/ 2025 الساعة 17:00

[9] عارف خليل أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 35، يوليو 2008. ص5

المصادر العرفية:

العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار العمل والتزام الدول بها في تصرفاتهم أو عاداتهم بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني، فالعرف قانون غير مكتوب واستقر نتيجة إتباعه لفترة طويلة.[10]

اغلب القواعد الدبلوماسية انبثقت من عادات وأعراف الدول ثم تبادلتها دول أخرى نظراً لدورها في توطيد العلاقات واستقرا السلام، وتدريجياً أنتهى الأمر بتقنين تلك الأعراف في قواعد جديدة في القانون الدولي تستند إلى التزامات محددة ما بين الدول[11]؛ ولكي يصبح العرف الدولي على قدر معين من الإلزامية يجب تمام جميع أركانه" الركن المادي-الركن المعنوي"، ولا يكسب قوته إلا على أساس التبادل لأن إتيان أعمال مماثلة من جانب دولة واحدة في مناسبات مختلفة لا يمكن أن يكون عرفاً ولا يفيد ذات الدولة.[12]

الحق، ظل العرف الدولي مصدراً أساسياً في استمرار تنظيم الآليات القانونية لحماية البعثات الدبلوماسية، فقد اقرته اتفاقية فيينا لتنظيم العمل الدبلوماسي لعام 1961، وهو المصدر الوحيد للحصانات الدبلوماسية " الحصانات الشخصية – الإدارية – القضائية "، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: " وإذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية " وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.[13]

القواعد الدولية المكتوبة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، من أهم مصادر القانون الدبلوماسي التي ساهمت في تطور وإثبات قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث ساهمت بصورة فعالة في تقنيين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطور نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: -

تعد ظاهرة الحصانات والامتيازات ظاهرة قديمة عرفتها ومارستها كل الشعوب والأمم وعبر الحضارات الإنسانية المختلفة والمتعاقبة، ويمكن تتبع موضوع تطور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال التالي:

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في العصور القديمة " البعثات المؤقتة":

من نافلة القول، إذا كانت ظاهرة وجود الحصانات والامتيازات ظاهرة قديمة، فهي كانت "تستند في وجودها وتطورها التاريخي على عادات وتقاليد الشعوب والظروف العديدة، التي تعاقبت بعد ذلك، ولذا فإن الدبلوماسية بمعنى أنها العلاقات المنظمة بين الجماعات البشرية موجودة منذ القدم، لأن العلاقات الدولية حالة إنسانية رافقت المجتمعات البشرية في الأمم الغابرة، وذلك لضرورة الحاجة إلى العيش بسلام بين الشعوب"[14].

وواقع الأمر، أن ظاهرة الاتصال الدبلوماسي ومبدأ الحصانات والامتيازات ظاهرة قديمة عبر الحضارات الإنسانية كافة ولها دلائل تاريخية وجدت منذ 3500 سنة قبل الميلاد تؤكد على وجود: علاقات ودية وسلمية بين الأمم والشعوب، ووجود ضوابط محددة لممارسة هذه العلاقات، ومنح اهمية خاصة للمبعوثين، وإقرار لمبدأ الحصانات والامتيازات لهم.

في الحضارة الهندية القديمة عرف الهنود مبدأ الحصانة الدبلوماسية وفق مفاهيم عصرهم، فقد تحدثت الكتب الهندية عن ذلك بخاصة "كتابي (الفيداوالمانوا)، وكتاب (قانون مانو)، التي تتضمن بعض القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والسياسة الخارجية، والسفراء وشؤون الحكم والسلطان، فقد تحدثت هذه الكتب عن كيفية اختيار الرسل والسفراء وصفاتهم"[15]. وفي هذا الشأن عرف الهنود الدبلوماسية منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة بأنها "القدرة على إثارة الحرب، وتأكيد السلام بين الناس"[16].

كما عرفت حضارة الصين القديمة قبل الميلاد الدبلوماسية وما يتعلق بها من حصانات وامتيازات، فقد "دعا كونفوشيوس الفيلسوف الصيني في القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار الرسل والمبعوثين والسفراء ممن يتحلون بالفضيلة والكفاية ليكونوا ممثلين لدولهم على المستوى الدولي، وفضل الفيلسوف الصيني "كوانج سينغ" اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية على الوسائل العسكرية في حل النزاعات، داعيا الدولة إلى تخصيص ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات السياسية، والبعثات الدبلوماسية"[17].

---

[10] بوعمارة وافي، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص 28.

[11] علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها، تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 167.

[12] بوعمارة وافي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[13] ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[14] سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1985، ص7

[15] أحمد محمود دوابشة، الإرهاب الدبلوماسي من منظور إسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية-غير منشورة، جامعة القدس، 2015. ص62

[16] المرجع السابق، ص53

[17] المرجع نفسه، ص62-63

وفي هذا الشأن وخلال سنة 2353 قبل الميلاد كان "إمبراطور الصين (ياو) يستقبل مبعوثي الدول المجاورة وفقا لقواعد دقيقة ومراسيم مختلفة"[18].

وفي الحضارة الإغريقية وكذلك الحضارة الرومانية ثمة خصائص تؤكد أهمية الحصانات والامتيازات التي كان يتمتع بها الموفدين الدبلوماسيين في ذلك العهد حيث "كان للسفراء حصانات وامتيازات لا يخضعون بموجبها لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد إليه، خاصة وأن المبعوث كان يتمتع بحماية إلهية وكثيراً ما كانت الدولة تعلن الحرب بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه، حيث أعلنت الحرب على تساليا لأن السفراء كانوا قد اعتقلوا أو سجنوا في تساليا"[19].

كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد "أكدت الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب، وجعل الإسلام لهؤلاء الأشخاص، حرمة وحصانة تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتعثوا من أجلها"[20]. ومن هنا يمكن القول وبصراحة أن "المسلمين عرفوا الحصانات الدبلوماسية منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومارسوها واقعاً عملياً في حياتهم"[21].

تطور النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية " البعثات الدائمة" :

يمكن تتبع التطور القانوني لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال عدة اتفاقيات دولية نلخصها فيما يلي:

- اتفاقية فيينا لعام 1815 التي كان لها الفضل في حل عدة إشكاليات تتعلق بأسبقية الممثلين الدبلوماسيين عن طريق تصنيفهم. حيث أقرت "لائحة تضمنت نظاما لترتيب الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث طبقات هي: السفراء ومبعوثي البابا ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال،
- بروتوكول أكس لا شابيل في 21 نوفمبر 1818 الذي اضاف طبقة رابعة وهي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين وسابقاً للقائمين بالأعمال"[22].
- في العصر الحديث والمعاصر شهدت الدبلوماسية وما يتعلق بها من حصانات وامتيازات نقلة نوعية في العصر الحديث والمعاصر بدخول عصر التدوين والتقنين، حيث تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية مصدراً مهما وأساسياً من مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بل أنها تشكل جوهر القانون الدبلوماسي الناظم لهذه العلاقات. ومن أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 هي الأساس في تنظيم وتقنين نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث من الواضح أن هذه الحصانات والامتيازات أصبحت ذات طابع قانوني ملزم ومحدد بأشخاص القانون الدولي، فقد "نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 مسألة الحصانات والامتيازات مبررة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه، وتصنيف الحصانات والامتيازات من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص، ويمتد نطاق الحصانات والامتيازات ليشمل عدة فئات وبدرجات متفاوتة"[23]. حيث أقرت اتفاقية فيينا 1961 أنواع من الحصانات الدبلوماسية هي:

- **الحصانات الشخصية:**

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عنه أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، ولذا جرت العادة أن الدول توفد كل منها نظيراتها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسئول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها، ويطلق عليها أسم البعثة الدبلوماسية، وهذه الأخيرة تتمتع لجملة من قواعد الحماية القانونية والجنائية التي اقرتها اتفاقية فيئا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تتعلق بشخص وحرمة المبعوث الدبلوماسي[24]، وهي من أقدم أنواع الحصانات التي تمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ومنها انبثقت بقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد أوضحت المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الحرمة الخاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي بنصها على أن "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي

---

[18] محمد على حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي": دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، القانون مجلة كلية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت-العراق، 2010، ص266

[19] طارق حمو، الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي، ألمانيا: المركز الكردي للدراسات، 2018.، ص12

[20] عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية، تنظيم جامعة السلطان قابوس، مسقط-سلطنة عمان، الفترة من 6-9 أبريل 2013 ص8

[21] عارف خليل مرجع سابق، ص419

[22] قاضي نجمة، النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد-الملحقية الجامعية، مغنية، 2014-2015.، ص12.

[23] مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص55.

[24] الغفاري مصطفى. الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد باديس، الجزائر، 2021، 36.

صـورة من صـور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ التدابير المناسـبة لمنع إي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".
وصور الحصانة الشخصية تشمل ما يلي:

- عدم المساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي، أو ازدراء شخصيته، أو تقييد حريته.
- كفالة حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه.
- الحماية من القبض والاحتجاز.
- حماية مسكنه وأمواله ومراسلاته وتنقلاته.

- **حصانات مقر البعثة الدبلوماسية:**

أن القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسـية، فمنذ اسـتقرار فكرة التمثيل الدبلوماسـي بين الدول، اسـتقرت معه بالتوازي فكرة تمتع مقر البعثة بحصـانة تامة وذلك ضـمان لاسـتقلال المبعوث من ناحية، واحترام سـيادة الدولة واسـتقلالها من ناحية ثانية، حيث عرفت المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية 1961 مقار البعثة بأنها "تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأراضي المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة". وحصـانة مقر البعثة الدبلوماسـية تتعلق بحرمة مقر البعثة كالمباني والممتلكات، وتمتد إلى محفوظاتها ومراسلاتها.
وقد نصت المادة (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أشارت إلى حق "البعثة ولرئيسها في رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته". وقد أكدت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية 1961 على أن "تكون حرمة البعثة مصـونة"، كما يترتب على الدولة المضـيفة "التزاما خاصـا باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة من أي اقتحام أو إضـرار تلحق بها، والحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المسـاس بكرامتها".
واجملت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية 1961 حسـب نصـها أن حرمة وحصـانة مقر البعثة الدبلوماسية تشمل التالي:

- حرمة أماكن البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة دخولها، إلا بموافقة رئيس البعثة.
- على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة أو الإضـرار بها، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الإنقاص من هيبتها.
- لا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.
- وتشـمل حصـانات مقر البعثة كذلك حرمة الوثائق والمحفوظات والمراسـلات الخاصـة بالبعثة وذلك بموجب المادة (27) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية 1961 التي أقرت "أن مراسـلات البعثة ذات حرمة، وهو ما يعني كل المراسـلات المتعلقة بأعمال البعثة، فلا يجوز للدولة المسـتقبلة الاطلاع عليها أو حجزها، و"تشـمل عبارة المراسـلات الرسـمية كافة المراسـلات الخاصـة بالبعثة ومهامها، كما أن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها وتفتشيها.
- كما تمتد حرمة مقار البعثات الدبلوماسـية إلى "السـيارات التي يسـتخدمها أعضـاء البعثة، فلا يجوز توقيفها أو حجزها أو مصـادرتها مهما كانت الأسـباب، إلا أن هذه الحرمة لا تعفي أعضـاء البعثة من التقيد بأنظمة السـير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن والسلامة العامة.

- **حدود حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:**

جاء النص صـريح وواضـح في الفقرة الثالثة من المادة(41) من اتفاقية فيينا، والتي نصـت على وجوب عدم اسـتخدام مقر البعثة بأنه طريقة من شـأنها أن تتنافى ووظائف البعثة الواردة في هذه الاتفاقية، أو غيرها من قواعد القانون الدولي، أو في أية اتفاقية نافذة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها، إذا تأكد أن مؤامرة تحاك داخل مقر البعثة ضـد أمن وسـلامة الدولة المعتمدة لديها، بناء على معلومات اسـتخبارية موثوقة جاز لأمن الدولة المعتمد لديها اقتحام مقر البعثة وإيقاف التآمر والقبض على المتآمرين ولا يجوز التذرع بحرمة مقر البعثة حيال هذا الإجراء.[25]
كما لا يجوز أثناء الاحتجاجات والتظاهر اقتحام مقر البعثة، فقد طرحت مسـألة الموازنة بين مبدأ حرية الرأي والتعبير التي تتخذ غالباً شـكل التظاهر والتجمهر، وبين مبدأ التزام الدولة المعتمد لديها بحماية أمن وحرمة دار البعثة، وفقاً لمفهوم المادة الأولى الفقرة (ج) من اتفاقية فيينا 1961.

- **الحصانة القضائية:**

ذهب الفقه الدولي إلى المقصـود بالحصـانة القضـائية هو "الإعفاء أو اسـتثناء أو عدم خضـوع المبعوث الدبلوماسـي للاختصـاص القضـائي للدولة المعتمد لديها. وبحسـب المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية تمتد الحصـانة

[25] الغفاري مصطفى. الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي. مرجع سبق ذكره، ص 42 .

القضائية إلى أربعة انواع هي: الحصانة من القضاء الجنائي، والحصانة من القضاء المدني والإداري، والإعفاء من أداء الشهادة، والحصانة التنفيذية. فقد نصت المادة المذكورة على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك أشد الجنائيات إلى أبسط المخالفات.

وأكدت الاتفاقية المذكورة أن الحصانة القضائية لا تعني عدم تجريم المبعوث الدبلوماسي أو إفلاته من العقاب، وبأنه شخص فوق القانون، بل تعني عدم خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها، وخضوعه لمحاكم بلده الموفدة له وقوانينها، وهذا ما أوضحت الفقرة (4) من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بنصها على "إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".[26]

- **الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا 1961:**

- **الإعفاءات المالية**، وهي إعفاءات متعددة نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في إحدى عشرة مادة من موادها، وأقرتها صراحة المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بنصها على أن "الممثل الدبلوماسي يعفى من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية". وذلك باستثناء التالي:

1. الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات.
2. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المستضيفة، ما لم تكن في حيازة المبعوث الدبلوماسي نيابة عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.
3. الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.
4. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية والقائمة في تلك الدولة.
5. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة كالكهرباء والمياه.
6. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية.

- **الإعفاءات الجمركية**، وهي إعفاءات شملتها المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي أشارت بصفة خاصة إلى الأحكام التفصيلية بشأن ذلك، حيث نصت على التالي: "تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالمساح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وهي:

1. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمية.
2. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.
3. تعفي الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله بالتفويض.

- **التسهيلات الأخرى، وهي تسهيلات متعددة منها:**

1. أن تيسر الدولة المعتمد لديها وفقا لقوانينها، اقتناء الدار اللازمة للبعثة في إقليمها وأن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى، وعليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.
2. التسهيلات التي تتعلق بكفالة حرية الاتصال والانتقال والتنقل لأعضاء البعثة بما يمكنهم من القيام بأداء مهامهم على الوجه الأفضل.
3. وفيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالتنقل أوضحت المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو تنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها". وعلى الدولة المتعمد لديها أن تحدد مقدما الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها وتلك التي تحظر عليهم.

- **يتضح مما تقدم ،،** أن مصادر القانون الدولي العرفية والمكتوبة اقرت مسألة منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات لتسهيل المهام المناطة إليهم ، وهذه الحصانات ليست مطلقة وإنما مسئولة من مقتضيات حماية الأمن القومي و ترتبط بدرجة احترام المبعوثين للحقوق والواجبات أثناء الإقامة في الدولة المضيفة ، إلا أن واقع الممارسة الدولية يشير إلى إساءة بعض المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحصانات والامتيازات بما

[26] علي حبيب الياسري. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 30 – 80.

يتعارض ونصوص القوانين المحلية والدولية ، باتجاه يهدد الأمن القومي وسيادة الدولة المضيفة واستقلالها السياسي.

المبحث الثاني:

حدود ونطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل حماية الأمن القومي: -

يتناول هذا المبحث مطلبين هما: مفهوم الأمن القومي وتطوراته المعاصرة (مطلب أول). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وإشكالية حماية الأمن القومي في الواقع الدولي (مطلب ثان).

مفهوم الأمن القومي وتطوراته المعاصرة:

شاع مصطلح الأمن القومي بشكل واضح وجلي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة – الأمة Nation – State وضرورات حماية أمنها القومي الذي ينطلق من مصلحتها القومية.

وينسب مفهوم الأمن القومي إلى المسؤول عن الأمن القومي الأمريكي "روبرت ماكنمارا" الذي ربط مفهوم القومي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 بتحقيق التنمية، فيرى أن "الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة" [27]. وتعرف دائرة المعارف البريطانية، الأمن بأنه "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية". ويعرفه وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر بأنه يعني "أية تصرفات يسعى المجتمع – عن طريقها – إلى حفظ حقه في البقاء.

وقد ارتبط مفهوم الأمن القومي بعاملين هما:

العامل الأول: التهديدات الأمنية، حيث ارتبط مفهوم الأمن القومي بصفة عامة بمصادر وعوامل التهديد التي قد تتعرض لها الدولة أو المجتمع. حيث يتعلق مفهوم الأمن القومي بالتهديدات الأمنية Threats of security، وهو مفهوم شامل يشير إلى التهديد السياسي واستهداف سلامة الدولة والمجتمع وبنائه الإيديولوجي والمؤسساتي، ويتضمن هذا النوع من التهديدات انتشار النزاعات المسلحة سواء بين الدول أو داخلها وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل والتغلغل الأجنبي ونمو العنف والإرهاب والجريمة المنظمة".[28]

وهي تهديدات من شأنها تهديد القيم الداخلية للدولة وكيانها بفعل عوامل داخلية أو عوامل خارجية، فهي عوامل تشكل جوانب الضعف في كيان الدولة ويمكن أن تستغلها القوى المعادية لتهديد الأمن القومي للدولة. والأمن القومي للدولة ينبع أساساً من معرفتها لمصادر قوتها ونقاط ضعفها والعمل على تنمية مصادر القوة والتغلب على عوامل الضعف. وهكذا فإن جوانب تهديدات الأمن القومي مثلما تتعلق بالتهديدات الخارجية فهي تتعلق بما يهدد العوامل الداخلية الخاصة بحماية المجتمع من التهديدات الداخلية والتي قد تكون مدعومة بقوى خارجية وبشرط أن تكون أهداف النظام السياسي معبرة عن القيم الحقيقية للشعب، وأن تسمح المؤسسات السياسية بتوفير قنوات المشاركة. والعوامل الإقليمية هي الخاصة بعلاقات الدولة مع الدول المجاورة لها في الإقليم أو المنطقة الجغرافية. والعوامل الدولية بمعنى أبعاد علاقات الدولة في المحيط الدولي وطبيعة تحالفاتها الدولية وطبيعة علاقاتها بالقوى العظمى.[29]

العامل الثاني: قدرات الدول في المحافظة على مكانتها وقيمها ومقدراتها، حيث ويعرف مفهوم الأمن القومي بأنه"القدرة، التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر، التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقا للأهداف المسطرة والمخطط لها"[30].

حاصل القول،، أن مفهوم الأمن القومي يتمحور في "القدرة التي تملكها الدول لتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي والعسكري، والحفاظ على كيانها من التهديدات التي تشكل خطورة على وجودها"[31]. حيث يمكن تحديد عناصر ثلاثة للأمن القومي من التعريفات السابقة يتفق عليها اغلب الفقه الدولي، من واقع التعاريف التي تناولت مفهوم الأمن القومي، هي: -

- المحافظة على قيم وأهداف النظام في مواجهة الاختراق الخارجي.
- تأمين الحيز الجغرافي من خطر الاحتلال الأجنبي والقلاقل الداخلية.
- صيانة المصالح الاستراتيجية على المستوى السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي.

---

[27] https://eipr.org/blog/طارق-عبد-العال/11/2017/مفهوم-الأمن-القومي-بين-الحقيقة-والخيال?utm_source=chatgpt.com

[28] التهديدات الأمنية موقع الموسوعة السياسية https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ الدخول 2025/4/30، الساعة 13:00

[29] محمود محمد خليل، الأمن في الإسلام، بحث منشور على شبكة الألوكة www.olukah.com تاريخ الدخول 16/4/ 2023 الساعة 17:00

[30] حسين فوزاي، بناء أمن قومي فعال كاستراتيجية للحكم الرشيد، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 7، العدد 2، 2010، ص 69

[31] محمد إمحمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص8

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وإشكالية حماية الأمن القومي في الواقع الدولي:

التمتع بالحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية ليسـت مطلقة بل ترد عليها قيود من منظور الأمن القومي والتي تحد من التمتع الكامل بهذه الحصانات والامتيازات ذلك وتحت دواعي عدة من أهمها:

1. **قيد احترام النظام العام:** مثلما يتمتع المبعوث الدبلوماسـي بالحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية من أجل تسـهيل مهامه ووظائفه الموكلة له. فهو من جانب أخر من واجباته احترام النظام العام للدولة المضـــيفة والتقاليد والأعراف السائدة فيها.

وبذلك يشكل النظام العام أحد القيود التي تحد من تمتع الدبلوماسـي بالحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية بشـكل كامل ومطلق.

فلا يجوز للشخص الدبلوماسي أي كان أن يتذرع بالحصانة الدبلوماسية إذا كان ذلك على حساب المساس بالقيم والمبادئ الأخلاقية ومتطلبات حفظ النظام العام في البلد المضيف.

2. **قيد الســـيادة الوطنية:** للســـيادة مظهر داخلي، ومظهر خارجي، فالدولة "في الداخل هي أعلى الســـلطات ولا تخضع لسلطة أخرى. أما في النطاق الخارجي، وعلى المستوى الدولي، فإن الدولة ذات السيادة تتمتع باستقلال سـياسـي، حيث "يعتبر مبدأ السـيادة من جوهر المبادئ المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والأسـاس القانوني الذي تمارس الدولة علاقاتها الدولية في إطار المســاواة في ظل القانون الدولي، إذ تشـمل المهمة الأولى للقانون الدولي على واجب المحافظة على ســـيادة جميع الدول واحترامها وعدم إخضـــاع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها المنفردة"[32].

ومسألة التمتع المطلق والتام بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي مسألة تواجه بحق الدولة في ممارستها لسيادتها فوق إقليمها ومواطنيها ووفق سلطتها التقديرية.

ولذا نجد التمتع بالحصـــانات والامتيازات وتوفير متطلبات وظروف وبيئة الأمن الدبلوماســـي محكومة بمبدأ الســـيادة الوطنية للدول، وهي نابعة من مبدأ التراضـــي بين الدول في إقامة العلاقات الدبلوماســـية بينها وما يترتب على ذلك من حصـــانات وامتيازات، وكذلك فيما يتعلق بحق الدولة المســـتقبلة في رفض تعيين رئيس البعثة للدولة المرســـلة دون إبداء الأسباب، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على "لا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه"[33].

فالدولة المضـيفة لها الحق في ممارسـة مطلق سـيادتها على إقليمها وشـؤونها الداخلية، ولها في هذه الحالة أن تنهي عمل البعثات الدبلوماسية الموجودة على أرضها وأن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دول أخرى في حالة المساس بسيادتها وبدون الحاجة لذكر الأسباب.

ويبدو قيد السـيادة الوطنية في التمتع التام بالحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية ذات علاقة وثيقة مع قيد حماية الأمن القومي للدول في تأثير مباشر وكبير. فلا يجوز الانتقاص من سيادة الدولة الكاملة فوق أراضيها وفي ممارستها لعلاقاتها الدولية والدبلوماسية مع الدول الأخرى.

3. **قيد الأمن الوطني أو القومي:**

وهو قيد مرتبط باعتبارات حماية الدولة لأمنها القومي من أي تهديد كان. "فحرمة المبعوث الدبلوماســي لا تعفيه من الخضوع للتدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المضيفة على الأفراد المقيمين على أراضيها جمعيهم، وذلك حفاظاً على الأمن العام"[34].

ويتصـل هذا القيد بحالات إسـاءة اسـتعمال الحصـانات الدبلوماسـية، وعدم احترام المبعوث الدبلوماسـي قوانين دولة الاستقبال والمساس بأمنها الوطني، ومن هنا يجب "التفرقة بين انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل الدولة المسـتقبلة، وبين التعسـف في اسـتعمال هذه الحصـانات والامتيازات الذي يعد من مظاهر إخلال المبعوث الدبلوماسـي بالواجبات التي تقع على عاتقه، لا سيما إخلاله بواجب احترام ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة"[35].

وبمعنى أن نطاق حماية الحصـــانات الدبلوماســـية عادة ما يصـــطدم باعتبارات محافظة الدولة المســـتقبلة على أمنها الوطني، لذلك "فإن مقتضـيات أمن الدولة هي قيد يوضـع على حصـانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسـي، بالإضـافة إلى ذلك، فإن للدولة الحق في اللجوء إلى الوســـائل القانونية من أجل تحقيق اســـتقرارها الأمني والســـياســـي والاجتماعي والاقتصادي وفي كافة المجالات"[36].

ومن هنا تتولد إشـكالية العلاقة بين مسـألة التمتع بالحصـانة والامتيازات الدبلوماسـية من جهة، وضـرورات حماية وصـيانة الأمن القومي للدول من جهة أخرى، فالحصـانات الدبلوماسـية تسـتوجب على الدول حمايتها والوفاء بها كقواعد

---

[32] محمد على مخادمة، السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، أبريل 2008، ص165

[33] المادة (2/4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[34] مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص74

[35] عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، أطروحة دكتوراه في الحقوق-الجزائر: كلية الحقوق-جامعة عنابة، 2001.، ص85

[36] لدغشي رحيمة، سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: 2013-2014، ص200

قانونية ملزمة، حيث يؤدي الاعتداء على الحصـانات الدبلوماسـية أو انتهاكها من جانب الدولة المسـتقبلة سـواء من قبل السـلطات التنفيذية أم السـلطات التشـريعية ، خاصـة اصـدار بعض القرارات التي قد تنقص من تمتع المبعوثين ببعض المزايا، أو اصدار قوانين تتعارض والحصـانات الممنوحة خاصـة القضـائية من جهة :[37] و يعد إسـاءة اسـتخدام المبعوث الدبلوماسي للحصانات في الدولة المضيفة يهدد الأمن القومي وهو مسألة حساسة للدول من جهة ثانية.

وبمعنى إن تحقيق الحصـانات والامتيازات الدبلوماسية ومتطلبات الأمن الدبلوماسـي مقيدة ببعض الحالات التي تدخل في دائرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، وعدم احترام المبعوث الدبلوماسي قوانين دولة الاستقبال والمساس بأمنها الوطني، وبمعنى أن "تمتع المبعوث الدبلوماسـي بالحصـانة يأتي اسـتجابة لمتطلبات الوظيفة الدولية، إلا أن احترام هذا الامتياز مرهون بالحفاظ على مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها"[38].

لذا فإن التمتع بالحصانات والامتيازات المبعوث الدبلوماسي من منظور حماية وصيانة الأمن القومي للدولة المضيفة ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود واستثناءات منها:

- واجب احترام قوانين الدولة المسـتقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شـؤونها الداخلية، وهذا ما نصـت عليه المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بقولها "دون إخلال بالمزايا والحصـانات المقررة لهم، على الأشـخاص الذين يسـتفيدون من هذه المزايا والحصـانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها". واسـتناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها "يمتنع الدبلوماسـي عن الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المستقبلة ونظام الحكم فيها ولرئيسها، وعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الاضطرابات والفتن على إقليمها، ويلتزم بعدم الاشتراك في المؤامرات أو التحريض عليها، وعدم الاتصال مع الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها"[39].
- أن مراعاة واحترام النظام العام وما يمثله من قيم ومبادئ أخلاقية يشـكل قيداً على التمتع الكامل والمطلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فمن واجب الشخص الدبلوماسي مراعاة واحترام ذلك.
- لا يجوز للشخص الدبلوماسي أن يتخذ من تمتعه بالحصانات والامتيازات الممنوحة له ذريعة لاختراق السيادة الوطنية للدولة المضيفة أو دولة العبور أو المساس بها والتعدي عليها، لأنها حق أصيل من حقوق الدول كافة.
- مقتضيات ومتطلبات حماية وصون الأمن القومي مسألة حيوية وتقديرية للدولة المضيفة تشكل قيداً على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانته في حال إخلاله بذلك، بل أن الأمر يصل إلى حد "تمتع الدولة المضيفة بالحق في طرد أي فرد من أفراد العنصـر البشـري للبعثات الدبلوماسـية والقنصـلية والمنظمات الدولية، عندما يهدد أمن البلاد، أو يتدخل في شؤونها الداخلية، أو يخرق قوانينها، أو يهدد أمن نظامها السياسي"[40].

ولعل من أشـهر الأزمات الدبلوماسـية الناتجة عن إشـكالية التمتع التام بالحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية بدعوى حماية الأمن القومي ما يلي:

أزمة الماسة الزرقاء : وهي أزمة حصلت بين السعودية وتايلاند عام 1989 بسبب سرقة عامل تايلندي جواهر تزن 90 كيلو غراماً قيمتها 20 مليون دولار من قصـر الأمير فيصـل بن فهد بن عبد العزيز آل سـعود في الرياض وتهريبها إلى تايلاند. بعد حادثة سرقة المجوهرات، تم تكليف العناصر الأمنية في السفارة السعودية في بانكوك، بمتابعة المعلومات المتعلقة بأسماء العناصر المتورطة في هذه القضية. وقد تسبَّبت تطورات القضية بقتل 3 دبلوماسيين سعوديين ورجل أعمال سعودي. على أثر هذه الحادثة احتجت تايلاند لدى السلطات السعودية بأن ما حدث يعد اعتداء على السيادة لدولة تايلاند ومساس بأمنها القومي وقامت بطرد عدد من الدبلوماسيين السعوديين من أراضيها وقطع العلاقات الدبلوماسية بين السـعودية وتايلند لأكثر من 20 عاماً. ولم تتم بعد اسـتعادة عدد من الأحجار الكريمة منها ألماسـة زرقاء نادرة. بعد الجريمة والاغتيالات، توقفت المملكة العربية السـعودية إصـدار تأشـيرات العمل التايلانديين ومنعت مواطنيها من الذهاب لتايلند.

الأزمة الدبلوماسـية التركية الهولندية2017: و هي أزمة دبلوماسـية كبيرة بين تركيا وهولندا في مارس 2017 على خلفية منع الأخيرة هبوط طائرة وزير الخارجية التركي "مولود تشاويش أوغلو" الذي كان سيلتقي في هولندا مع مجموعة من المواطنين الأتراك المقيمين في هولندا من أجل التصـويت بنعم في الاسـتفتاء الدسـتوري الذي كان عقد في تركيا في 16 أبريل2017 . بحجة مقتضـيات تهديد الأمن القومي لهولندا و كما قامت السـلطات الهولندية بطرد "فاطمة بتول قايا" المكلفة بوزارة المرأة والمجتمع التي كانت سـتعوض وزير الخارجية "مولود تشـاويش أوغلو "في تأطير هذه التظاهرة، وقد بررت هولندا موقفها بأنه جاء لدواعٍ أمنية، فيما وصـف الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان "هذه التصرفات بالنازية وتوعد هولندا بمجموعة من العقوباتٍ وقد سبق هذه الاحداث توتر مشابه بين تركيا وألمانيا على خلفية سبب إلغاء السلطات الألمانية تجمعات سياسية تركية لحشد التصويت ب "نعم" والتي وصفها الرئيس التركي (أي منع

---

[37] ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر: جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.، ص146

[38] ماريا زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون- الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2009-2010، ص26

[39] مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 50

[40] عبد الكريم دحو الإدريسي، مرجع سابق، ص 391

التجمعات) بالممارسات النازية، واتهم الرئيس التركي ايضا ألمانيا بـــ"مساعدة وإيواء" صحفي ألماني من أصل تركي معتقلا لدى أنقرة "عميل لألمانيا"، وعضو في جماعة" حزب العمال الكردستاني "المحظورة، الامر الذي نفته ألمانيا. وقد توعد الرئيس التركي رجب طيب أردوغان هولندا بمجموعة من الإجراءات العقابية بينها إلغاء زيارات الوفود الدبلوماسية الهولندية الى تركيا وطالب بعدم عودة السفير الهولندي لدى تركيا حتى إشعار آخر، كما توعدت بسحب تراخيص شركات هولندية كانت من المزمع أن تستثمر في تركيا وقد لوح بإلغاء اتفاقية الهجرة التي أبرمتها تركيا مع الاتحاد الأوروبي في2016 .

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لم تُمنح عبثًا، بل هي ثمرة تطور قانوني ودولي يهدف إلى ضمان أداء فعّال وآمن للعمل الدبلوماسي. غير أن التحولات التي شهدها النظام الدولي، وتنامي التحديات المرتبطة بالإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وضعت هذه الحصانات في مواجهة صريحة مع مقتضيات الأمن القومي للدول المضيفة.

لقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على الإشكالية القائمة بين احترام المبادئ الدبلوماسية، وبين ضرورة حماية سيادة الدولة وأمنها، فخلصت إلى أن التوازن بين هذين الجانبين بات ضرورة ملحّة وليس خيارًا. كما أن سكوت القانون الدولي عن بعض مظاهر الإساءة والاستخدام المفرط للحصانات، قد يفرغها من مضمونها ويقوّض أهدافها النبيلة.

وانطلاقًا من هذه الرؤية، يصبح من الواجب إعادة النظر في الأطر المنظمة لهذه الامتيازات، ليس بهدف تقويضها، بل لضمان انسجامها مع مبادئ العدالة والمساءلة، وتحصينها من الاستغلال. إذ لا يمكن للأمن القومي أن يكون حبيسًا لحصانة مطلقة، كما لا يجوز أن تصبح الحصانة غطاءً للمساس بسيادة الدول وحقوق شعوبها.

النتائج البحثية:

1. إن الحصانات الدبلوماسية تعد ضرورة لتمكين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون خوف من التدخل القانوني، ولكن يجب أن تكون هذه الحصانات محكومة بأطر قانونية واضحة تمنع استخدامها بشكل يهدد الأمن القومي.
2. بالرغم من الحماية التي توفرها الحصانات الدبلوماسية، فإن هناك حالات قد يحدث فيها استغلال لهذه الحصانات لأغراض غير قانونية، مما يتطلب آليات قانونية لتحديد حدود هذه الحصانات.
3. إن الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا، تضع إطاراً عاماً للحصانات، ولكن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى، ما يفتح المجال لتأويلات قد تؤدي إلى تعارض بين مصالح الدول وأمنها.
4. ضرورة تعزيز التعاون الدولي والبحث عن أطر تشريعية تتلاءم ومتغيرات العصر وتطوراته في إطار الممارسات الدولية، مع ضرورة معاقبة وملاحقة الدول التي أساءت استخدام الحصانات بشكل يهدد أمن الدولة المضيفة وسيادتها.

التوصيات:

1. تعديل الصكوك القانونية الدولية، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بما يضمن إدراج ضوابط موضوعية تُقلص من حالات إساءة استخدام الحصانة دون المساس بجوهرها.
2. إنشاء لجنة دولية مستقلة تحت إشراف الأمم المتحدة، مهمتها رصد وتوثيق حالات إساءة استخدام الحصانات والامتيازات، وإعداد تقارير دورية ترفع للجمعية العامة ومجلس الأمن.
3. تعزيز التعاون القضائي بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول الجرائم المرتكبة من قبل دبلوماسيين، واتخاذ تدابير قانونية مشتركة في حالات الخروج عن مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.
4. ربط منح أو قبول الاعتماد الدبلوماسي بمحددات أمنية واضحة، تأخذ في الاعتبار سجل الدولة المرسلة، وطبيعة المهام المناطة ببعثتها، ومدى احترامها للقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1985.
2. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دمشق: دار اليقظة العربية، ط1، 1973.
3. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
4. طارق حمو، الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي، ألمانيا: المركز الكردي للدراسات، 2018.
5. علي حسين الشامي. الدبلوماسية ونشأتها وتطورها وقواعد ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط اولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
6. مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص9.

الدوريات والمجلات العلمية:

1. حسين فوزاري، بناء أمن قومي فعال كاستراتيجية للحكم الرشيد، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 7، العدد 2، 2010.

2. رحاب شادية، حصانة المبعوث الدبلوماسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت: مركز جيل للدراسات، العدد 1، 2010.
3. عارف خليل أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 35، يوليو 2008.
4. محمد على حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي": دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، القانون مجلة كلية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت-العراق، 2010.
5. محمد على مخادمة، السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، أبريل 2008.

الوثائق:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
3. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد محمود دوابشة، الإرهاب الدبلوماسي من منظور إسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، فلسطين: جامعة القدس، 2015.
2. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر: جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.
3. حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر- كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2004-2005.
4. قاضي نجمة، النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد-الملحقية الجامعية، مغنية، 2014-2015.
5. عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، أطروحة دكتوراه في الحقوق- الجزائر: كلية الحقوق-جامعة عنابة، 2001, ص16
6. عبد الكريم دحو الإدريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن الوطني، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني-كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، مارس 1995، ص17.
7. لدغشي رحمة، سيادة الدولة وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: 2013-2014, ص16
8. ماريا زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون- الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2009-2010.
9. محمد إمحمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2019.
10. ميسم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017، ص 23.
11. بوعمارة وافي، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص 28.
12. علي حبيب الياسري. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الخارجية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الاوسط. الأردن. 2021.
13. الغفاري مصطفى. الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عبد الحميد باديس، الجزائر، 2021.

المؤتمرات والندوات العلمية:

1. عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية، تنظيم جامعة السلطان قابوس، مسقط-سلطنة عمان، الفترة من 6-9 أبريل 2013.